اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ويحسب

بثمن مبيع بعد واجرة العامل يحسب ما انفصل بأخذه مقابلة الباء مسكوكا وكمسئلة دار الاشتغالة والمه
والسعلانية والعابين بالساحة المسغبة والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد واخذ قال مالك يتسلفا ولا يشترط
ولا اخذ به وفي الحصاد بالبائس في الجماعات وكبيع الحماحات ثلاثها المشهور يجوز ما اختلف في نحوها
سنة كلما اجمع عليه وفي فبل المشتري اعز ميبها والبايع واطه القياس على الرخص المباحية للاكرى كالقرض
والقراض والجعل والعرية والمساقات السمات المترددة بين الصحة والفساد هل تحمل على
الصحة او الفساد وعليه والكري كراء مضمونا وبيع العرف التقويم ولا بتر طاله وقال ابن القاسم يفسخ
وعبد الملك والمونيون بصحته ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع ولا التبقية فظاهر المدونة
الصحة وقال العراقيون بالفساد ومن ابتاع ثيابا وسمى لكل واحد ثمنا ولم يشترط الرجوع عند الاستحقاق
والتلف بالقيمة ولا بالتسمية قال ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله سحنون واصبغ التسمية لغو والبيع
صحيح وروى ابن القاسم ابطال التسمية واعاث والبيع فاسد الدعوى هل تتبعض ام لا وعليه
من اوقع الطلاق وادعى انه على شيء وانكر انه فعيل يلزم الطلاق بعوض تخلع على ما قاله وقيل القول قوله مع يمينه
ويتخرج من قال طلقت وانا مجنون او صبي قال ابن القاسم لا يلزم اذا اعلم انه مجنون والزمه اللخمي
واصله تبعيض الدعوى ومن وجد ابنته مع اخي زوجها وهي غير كارهة ومن قال اعتقته على مال
قال العبد بغير شيء فقال في الكتب قول العبد وقال اشهب السيد كما لو قال اشترى وعليك كذا لم يحلفا
في الزوجة النصرانية يحلف عن كل الغرم ام لا وعليه لو حلف ليتزوجن عليها يكلفها
فاسد ابي بكر بقوله اذا اجتمع ضرران ارتكب الاخف للاكبر ومن ثم جبر المحتكر على البيع
وجار المسجد اذا ضاق وجار الطريق والساقية اذا انهدمت السيل والمساجد يعطيهم وبعد الثمر وطلب الفداء
في الجبال اذا احتاج الناس اليه وصاحب الجارية والعرس يطلبه السلطان وخلع الحكيم ولا يمم الكلا
بن يطلب شراه من زيد ولدا بيبه يسلم من العدو ويعد به ابوه شيء عليه ان اتيه في البراءة فامتنع من هو بين ومن
تغلب احد الخصمين شقص ودفع من غصب او دينار في محبرة رجل او دجاجة لقطت فصا فيحكم صاحب القليل
منهم على البيع لصاحب الكثير وانظر مسألة الخوابي ولا زيادة والحبل والسنور والجرار وكذلك السفينة
اذا خاف من غرقها فانه يرمي منها ما ثقل من المتاع ويغرم اهل السفينة قدر ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع
واصل التمر بغير قضاء والعامة على الخاصة كما في ترك الصلاة والصيام واهل المالكية تبلغ الدواب العادية
في الزرع بموضع لا زرع فيه يتفق عليه وانظر العادي والساحر والضارب على الحائط
فاستطلعوا فيه ومن وعده المذهب كثيرة قال ابن ابي زيد

عرض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن جعل الحاضر السكوت كالاقرار او امر بيعه فقال القبول فوراليعقب فتمسكت ثم نزعه والغرار عن انها كانت فقد
انقضت ولا قول لها ومنها من حاز شيئا بعيد الغير فباعه وهو يرى عيبه لنفسه ولو اخر عالم ساكت
لا ينكر بعد وبعده فذلك يقطع دعواه ومنها الحيازة بينه الى رجل فيقول المشهود انه قد عتق كذا وكذا وهو ساكت
فذلك يلزمه ومنها مسئلة الابناء والتذور فيمن حلف لزوجته الابناء ولها الابانة عيادة ثم بعد تحقق حنث بغير اذنه
لم يحنث قالوا الا ان يسكت بعد علمه وابنه فانه يحنث ومنها مسئلة كتاب اللعان في الذي يرى حمل زوجته
فلم ينكر ثم ينفيه بعد ذلك يحد ولا يلاعن ومنها مسئلة كتاب كراء الدور ومن ضرب في الذي زرع ارض رجل بغير
اذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه ومنها اذا انجز العبد بمعرفة مولاه وعلمه ولا يغير ذلك ثم يبيع ولا ينكر ومنها
اذا علم الاب والوصي والسيد يتكلم من الى نظرهم وسكتوا ومنها اذا سكت الغرماء عن عتق الغريم
حال ذلك ومنها مسئلة الاب الصامت قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح البناء لاخلاف
ان السكوت ليس برضى كان الا فطار فيسكت مع كونه غير راض وانما اختلفوا في السكوت هل يعد كالاذن ام لا ود
مع كونه ليس باذن يقول عليه السلام في البكر اذنها صماتها فدل ذلك على ان ذلك خاص بها
وعليه من هاجر من مكة ثم عجز فان قلنا بالاول فقد رجعت على ملك سيدها وبطلا
يلزمه الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليه الخلاف ايضا في غلة المكاتب اذا كان للتجارة هل تلزمه فيه الزكاة
ام لا ومن اعتق امة مكاتبة ثم عجز هل نعتق بذلك العتق الاول او تفتقر الى استئناف عتق واخر القسمة
هل هي تمييز حق او بيع وعليه اذا اشترى احد الورثة فزرمالا من الحلي وكتبه على نفسه وتقاطعوا
فان قلنا بالتمييز جاز وان قلنا بالبيع امتنع لتراخي المحاسبة قال في الكتب ولا انه لو تلف بقية المال رجع
عليه المشتري فيما اخذ وعليه ايضا قسم الورثة الحبسة من دورهم او اتباعهم بها شركة وجواز قسمها وابنه
مطرف وابن الماجشون وعليه وعيسى عن ابن القاسم ومنعه في كتاب محمد الشفعة هل هي بيع او استحقاق
اختلفوا فيه والمشهور الاول وعليه من ابتاع شقصا من بيع البائع هل يدخل المبتاع في الشفعة وهو
الاعم له وكذا ان بيع المبتاع ولم يبيت فعلى انها بيع فللشفيع وعلى انها استحقاق فللمبتاع وعليه
الوصي اذا ترك الاخذ بالشفعة لمن الى نظره ولا خذ نظر له قالوا ولا يلزم المحجور بشفيع وان كان
بالاخذ بالشفعة ربح لانه تكسب وهو غير لازم وانه تلزمه عهدة بالشفعة والجاري على انها استحقاق
اللزوم والنظر لهم وعليه لو طرأ ما يذهب به هل يكون
شريكا بقدر ما كان له منه في البائع او الملك يوم تلف لانه مقدم وكذا بالمعاقبة من المالك اذا تلف المال لزمه
الربح وعليه ايضا من عتق العامل فيمنته من نصيبه

Copyright © King Saud University